المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 21 بتاريخ 26 يناير 2024
بشأن إقصاء عرض مالي لتجمع مكون من شركتين

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف وكيل التجمع المكون من شركتي " ..... "
و " ..... " بتاريخ 02 أكتوبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمجلس الجماعي ..... بإقليم .....المتوصل بها بتاريخ 08 نونبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 يناير 2024.

أولا : المعطيات

بواسطة شكايته المشار إليها أعلاه، عرض وكيل التجمع المشار إليه أعلاه أنه شارك في طلب العروض المفتوح بأثمان رقم 01/..../2023 المتعلق بأشغال تهيئة حي المسيرة بجماعة ..... (التطهير السائل والطرق والإنارة العمومية)، وتوصل بتاريخ 24 يونيو 2023 من الجماعة المذكورة عبر البريد الإلكتروني برسالة تطلب منه تتميم ملفه وتبرير بعض الأثمان التي تعتبر منخفضة وأخرى مرتفعة. وبتاريخ 26 يونيو 2023 تم بمكتب ضبط الجماعة إيداع الملف التكميلي ورسالة جوابية لتبرير الأثمان المذكورة، مصحوبة بوثائق، ممنوحة من طرف الموردين، تحدد سعر المواد التي ستستعمل في الأشغال (devis des fournisseurs)، وبتاريخ 19 يوليوز 2023 توصل التجمع المشتكي من الجماعة المعنية

برسالة عبر البريد الإلكتروني تخبره بإقصاء عرضه، بدعوى أن تبرير كثير من الأثمان المنخفضة غير مقنع، وهو ما أدى به الى المنازعة في مشروعية قرار الإقصاء وقدم بمكتب ضبط الجماعة شكاية بهذا الخصوص، بقيت بدون رد من الجماعة المعنية كما وجه شكاية إلى وزير الداخلية عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وفق المادة 169 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية. وإلى حدود 25 شتنبر 2023 لم يتوصل المشتكي بأي رد على شكايته سواء من طرف جماعة ..... أو من طرف وزارة الداخلية.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية بتاريخ 12 أكتوبر 2023، إلى المجلس الجماعي ل..... بإقليم ....، نسخة من هذه الشكاية، طالبة منه موافاتها بموقفه مما جاء فيها.

وفي معرض جوابه المتوصل به بتاريخ 08 نونبر 2023، أوضح رئيس المجلس الجماعي المعني أن سبعة متنافسين شاركوا بطريقة إلكترونية، وكان عرض التجمع المشتكي هو الأكثر أفضلية، وبعد دراسة هذا الأخير تبين للجنة طلب العروض أنه يحتوي على أثمنة أحادية منخفضة بكيفية غير عادية، وتمت مطالبته إلكترونيا بوضع ملفه التكميلي وتبرير الأثمان الأحادية. وبعد دراسة الملف التكميلي وتحليل التبريرات المقدمة، اعتبرت لجنة فرعية أن هذه الأخيرة غير مقبولة بعد مقارنتها بالأثمان الأحادية لصاحب المشروع، وخصوصا الثمن رقم 20 الخاص بوضع (Pavé autobloquant)، بثمن 96 درهما، والأشغال المرافقة له، والذي يعتبر من أهم الأشغال في هذه الصفقة بكمية تقدر بـ 8500 متر مربع، حيث لا يمكن إنجاز هذه الأشغال بكل ما يتضمنه من أشغال إضافية وملحقة حسب الشرح التقني لدفتر الشروط الخاصة.

وأضافت الرسالة الجوابية أنه استنادا إلى تقرير اللجنة الفرعية، قررت لجنة طلب العروض بتاريخ 13 يوليوز 2023 طبقا للمادتين 36 و44 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية إقصاء عرض التجمع المشتكي من المنافسة، وتم بتاريخ 14 يوليوز 2023 إخبار المشتكي بسبب الإقصاء.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث تقدم التجمع المشتكي بعرض في إطار طلب العروض المفتوح رقم 01/..../2023، موضوع الشكاية، وادعى أن العرض الذي تقدم به كان الأكثر أفضلية وقدم التبريرات الكافية مدعومة بوثائق، ممنوحة من طرف الموردين، تحدد سعر المواد التي ستستعمل في الأشغال (des devis fournisseurs)، ورغم ذلك تم إقصاء عرضه، ولم يتوصل بأي رد على شكاية سبق أن تقدم بها إلى صاحب المشروع وإلى وزارة الداخلية بهذا الشأن؛

وحيث حددت المادة 41 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه الشروط التي ينبغي أن يلتزم بها المتنافس لتبرير عرضه المفرط أو المنخفض بكيفية غير عادية؛

وحيث طبقا للفقرة الرابعة من المادة المذكورة، تستند لجنة طلب العروض في قبول عرض المتنافس أو إقصاءه على التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتها؛

وحيث بالرجوع إلى محضر اجتماع اللجنة الفرعية المؤرخ في 12 يوليوز 2023، يتبين أن عرض المشتكي لم يتضمن تقييما لكلفة الأشغال المرافقة والإضافية لوضع (Pavé autobloquant) المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة؛

وحيث يتبين من وثائق الملف أن رسالة إخبارية موجهة إلى التجمع المشتكي، تتضمن سبب الإقصاء الذي اعتبره هذا الأخير غير مقنع ولا يستند إلى أي مبرر قانوني أو تقني، وقدم بهذا الخصوص شكاية إلى صاحب المشروع وإلى وزارة الداخلية؛

وحيث تم إقصاء عرض التجمع المشتكي وتم إبلاغه بسبب الإقصاء، والمتمثل في كون التبريرات المقدمة من طرف هذا الأخير غير مقبولة بعد مقارنتها بالأثمان الأحادية لصاحب المشروع، ولا سيما الثمن رقم 20 الخاص بوضع (Pavé autobloquant) والأشغال الإضافية المرافقة له؛

وحيث أكد صاحب المشروع على أن العرض المالي للمشتكي لا يكفي لإنجاز الأشغال المطلوبة بكل ما يتضمنه من أشغال إضافية ومرافقة حسب الشرح التقني لدفتر الشروط الخاصة، وأن التبريرات المقدمة من طرفه غير كافية ولا تستجيب للشروط المحددة في الدفتر المذكور؛

وحيث إن العرض المالي الذي تقدم به المشتكي وخصوصا الثمن رقم 20 لا يشمل الأشغال الإضافية والمرافقة لوضع (Pavé autobloquant) لا سيما الرمال والإسمنت وإعادة تأهيل المنشآت، مما يكون معه الإقصاء معللا وسليما.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن مسطرة الإبرام سليمة وأن شكاية التجمع المشتكي غير مرتكزة على أساس.